## ٢٤ ـ باب ما جاء في السحر

## أي من الوعيد فيه والتحذير منه

**س :** ما وجه إدخال باب السحر في كتاب التوحيد ؟

**جـ :** لأن كثيراً من أقسامه لا يتأتى إلا بالشرك المنافى للتوحيد .

**س :** كيف دخل السحر في الشرك ؟

**جـ :** دخل فيه من جهتين :

١ ـ من جهة ما فيه من استخدام الشياطين ومن التعلق بهم .

٢ ـ ومن جهة ما فيه من ادعاء علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه .

**س :** عرّف السحر لغة وشرعاً ؟

**جـ :** السحر **لغة** عبارة عما خفى ولطف سببه .

**شرعاً :** عزائم ورقى وعقد وأعمال تؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه .

**س :** اذكر حكم السحر وحد الساحر مع ذكر الدليل ؟

**جـ :** السحر محرم لأنه كفر بالله مناف للإيمان والتوحيد قال تعالى : ﴿ **ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾ .

وحد الساحر القتل والدليل على ذلك :

١ ـ ما روى عن جندب مرفوعاً حد الساحر ضربه بالسيف . رواه الترمذي موقوفاً .

٢ ـ ما روى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عمّاله أن اقتلوا كل ساحر

وساحرة . رواه البخاري في صحيحه .

٣ ـ ما صح عن حفصة أم المؤمنين أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت [١] .

فصح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ وهم عمر وابنته حفصة وجندب .

قال تعالى : ﴿ **ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق** ﴾ [٢] .

**س :** بين مرجع الضمير في ﴿ **علموا** ﴾ و ﴿ **اشتراه** ﴾ وما هو الخلاق ؟ .

**جـ:** مرجع الضمير في ﴿**علموا**﴾ إلى اليهود وفي ﴿**اشتراه**﴾ إلى السحر أي اختاره واستبدله بكتاب الله . والخلاق : النصيب .

يقول تعالى ولقد علم اليهود الَّذين استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول ﷺ أن الساحر لا نصيب له في الآخرة . وتفيد الآية تحريم السحر ووعيد الساحر .

قال تعالى : ﴿ **يؤمنون بالجبت والطاغوت** ﴾ [٣] .

**س :** ما المراد بالجبت والطاغوت ؟

**جـ :** تقدم معناهما في الباب الذي قبل هذا وقال عمر بن الخطاب الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

وقال جابر: الطواغيت كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حي واحد.

---

(١) رواه مالك في الموطأ .

(٢) سورة البقرة آية ( ١٠٢ )

(٣) سورة النساء آية ( ٥١ ) .

**س :** ما معنى قول جابر هذا وما هو الحي ؟

**جـ :** أراد أن الكهان من الطواغيت تنزل عليهم الشياطين فيخاطبونهم ويخبرونهم بما يسترقون من السمع .

وقوله ( **في كل حي واحد** ) الحي واحد الأحياء وهي القبائل أي في كل قبيلة كاهن يتحاكمون إليه .

**عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هُنّ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات )** متفق عليه .

**س :** ما معنى اجتنبوا وما هي الموبقات ولماذا سميت بهذا الاسم ؟

**جـ :** اجتنبوا ابتعدوا والموبقات المهلكات وسميت موبقات لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب .

**س :** عرّف الشرك بالله ولماذا بدأ به واذكر الشاهد من الحديث للباب ؟

**جـ :** الشرك بالله نوعان :

١ ـ شرك أكبر وهو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله كالدعاء والخوف والذبح والنذر .

٢ ـ وشرك أصغر وهو كل وسيلة تؤدي إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة كالرياء والحلف بغير الله . وبدأ بالشرك لأنه أعظم الذنوب .

والشاهد من الحديث للباب قوله ( والسحر ) وتقدم تعريفه وحكمه .

**س :** ما المقصود بقتل النفس التي حرم الله . وما هو الحق الذي يبيح قتل النفس .

**جـ :** المقصود بالنفس التي حرم الله قتلها : هي نفس المسلم المعصوم والمعاهد . والحق الذي يبيح قتل النفس هو أن تعمل ما يوجب قتلها مثل الشرك والردة بعد الإسلام والنفس بالنفس ( القصاص ) والزنا بعد الإحصان ( الزواج ) .

**س :** عرّف الربا وما المقصود بأكله ؟

**جـ :** الربا لغة الزيادة ، وشرعاً زيادة في أشياء مخصوصة . والمقصود بأكله تناوله على أي وجه كان .

**س :** ما المراد بأكل مال اليتيم ولماذا عبر بالأكل ؟

**جـ :** المراد بأكل مال اليتيم التعدي فيه ظلماً وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع واليتيم الذي مات أبوه وهو صغير لم يبْلُغ .

**س :** ما معنى التولي يوم الزحف ، ومتى يكون كبيرة ؟

**جـ :** معنى التولي يوم الزحف الإدبار والفرار عن الكفار وقت التحام القتال وإنما يكون كبيرة إذا فر إلى غير فئة أو غير متحرف لقتال كما في الآية الكريمة ﴿ **ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير** ﴾ [1] .

**س :** ما المقصود بالمحصنات الغافلات المؤمنات ، وما معنى قذفهن وعن أي شيء احترز بقوله المؤمنات ؟

---

(١) سورة الأنفال آية ( ١٦ )

**جـ :** المحصنات بفتح الصاد النساء المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه وهن الحرائر العفيفات .

ومعنى قذفهن رميهن بزنا أو لواط وهن الغافلات عن الفواحش وعن ما رمين به البريئات من ذلك المؤمنات بالله تعالى .

واحترز بالمؤمنات عن الكافرات فإن قذفهن ليس من الكبائر .

**س :** اذكر ما يستفاد من هذا الباب ؟

**جـ : يستفاد منه :**

١ ـ تحريم السحر والوعيد الشديد عليه وأنه من الكبائر .

٢ ـ وعيد الساحر وأنه يكفر ويقتل .

٣ ـ الوعيد الشديد على الشرك بأنواعه فإنه أكبر الكبائر .

٤ ـ تحريم قتل النفس وأنه من الكبائر وبيان الحق الذي يبيح قتلها .

٦ ـ تحريم أكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى عن الكفار وقت القتال وقذف المحصنات وأنها من الكبائر .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *